الأمـم المتحدة

S/2018/57



Distr.: General
23 January 2018
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يسـرني إبلاغ أعضـاء مجلس الأمن أنني قرَّرتُ، اسـتجابة لطلب من حكومة مالي مؤرخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، ومراعاة للمادة ٤٦ من اتفاق السلام والمصالحة في مالي، إنشاء لجنة تحقيق دولية للتحقيق في مزاعم بوقوع تجاوزات، وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك مزاعم بوقوع حالات عنف جنسي متصل بالنزاع، ارتُكِبت في إقليم مالي منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وحتى تاريخ إنشاء اللجنة.

ويتسق هذا القرار أيضا مع الفقرة ٢٠ (أ) '٣' من قرار مجلس الأمن ٢٣٦٤ (٢٠١٧)، ويأتي تنفيذا لها، وفي هذا القرار قرر مجلس الأمن

أن يكون دعم تنفيذ تدابير المصالحة والعدالة المنصوص عليها في الاتفاق، بما في ذلك فيما يتعلق بإنشاء لجنة تحقيق دولية وبعملياتها، من المهام ذات الأولوية في إطار ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.

وستكون لجنة التحقيق الدولية مؤلفة من ثلاثة أعضاء معروفين بسمعتهم الطيبة في الاستقامة والنزاهة، وهم: لينا سوند (السويد)، الرئيسة؛ وسيمون مونزو (الكاميرون)؛ وفينود بوليل (موريشيوس). وستدعم عملَ أعضاء اللجنة أمانةٌ مؤلفة من موظفين في الأمم المتحدة، ستنشئ البعثة المتكاملة من أجلهم وظائف مؤقتة.

وأود أيضا أن أغتنم هذه الفرصة لكي أبلغ المجلس بأنه، في إطار لجنة متابعة الاتفاق، قررت الأطراف الموقعة على الاتفاق أن تقوم لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة، المتوخاة أيضا في أحكام المادة ٤٦، بدراسة الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان التي وقعت بين عامي ١٩٦٠ و ٢٠١٣، في حين ستقوم لجنة التحقيق الدولية بالنظر في الأحداث التي وقعت منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وحتى تاريخ إنشائها.

وأتوقع أن تُكمِّل نتائجُ اللجنة وتُعززَ الجهودَ التي تبذلها السلطات المالية المختصة والمحكمة الجنائية الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب.

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتوجيه انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى هذه الرسالة ومرفقها الذي يضم اختصاصات لجنة التحقيق الدولية.

(توقيع) أنطونيو **غوتيريش**



260118 250118 18-01040 (A)



المرفق

لجنة التحقيق الدولية التي أنشأها الأمين العام للتحقيق في مزاعم بانتهاكات جسيمة وتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك مزاعم بحالات عنف جنسي متصل بالنزاع، ارتُكبت في جميع أنحاء إقليم مالي بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وحتى تاريخ إنشاء اللجنة

الاختصاصات

أولا – الولاية

١ – استجابة لطلب قدمته حكومة مالي، في رسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام، وأُعيد تأكيده لاحقاً أمام مجلس الأمن في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦؛ وبالنظر إلى اتفاق السلام والمصالحة في مالي المنبثق عن عملية الجزائر (يشار إليه فيما بعد باسم ”اتفاق السلام في مالي“)، ولا سيما المادة ٤٦ منه؛ ووفقا للفقرة ٢٠ (أ) ’٣‘ من قرار مجلس الأمن ٢٣٦٤ (٢٠١٧) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، التي عهد المجلس بموجبها إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي بولاية دعم إنشاء وعمليات لجنة تحقيق دولية، بالتشاور مع أطراف الاتفاق، باعتبارها مهمة ذات أولوية دعما لتنفيذ الاتفاق؛ وقد قرر الأمين العام أن ينشئ، لمدة سنة واحدة، لجنة تحقيق دولية، لتقوم بما يلي:

(أ) التحقيق في مزاعم بانتهاكات جسيمة وتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك مزاعم بحالات عنف جنسي متصل بالنزاع، ارتُكِبت في جميع أنحاء إقليم مالي بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وحتى تاريخ إنشاء اللجنة؛

(ب) إثبات الوقائع والظروف المتعلقة بارتكاب هذه التجاوزات والانتهاكات، بما في ذلك التجاوزات والانتهاكات التي قد تشكل جرائم دولية، وتحديد الأشخاص الذين يزعم أنهم مسؤولون عنها؛

(ج) تقديم تقرير خطي عن تحقيقها واستنتاجاتها إلى الأمين العام في غضون سنة من تاريخ البدء الفعلي لأعمالها. وتقدم اللجنة في هذا التقرير أيضا، توصيات إلى الأمين العام وجميع السلطات المختصة، بهدف مكافحة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالتجاوزات والانتهاكات التي تم تحديدها.

ثانيا – تكوين اللجنة

٢ – تتكوّن اللجنة من ثلاثة خبراء مستقلين يتحلون بأخلاق رفيعة وبكفاءة معترف بها. ويختارهم الأمين العام الذي يقوم أيضا باستقدام موظفي دعم اللجنة.

٣ – ويعيِّن الأمين العام أحد أولئك الأعضاء الثلاثة رئيساً للّجنة.

٤ – ويُراعى التوازن بين الجنسين مراعاة تامة في اختيار أعضاء اللجنة، الذين يتمتعون بالخبرة المطلوبة، بما في ذلك ما يتعلق بالمعايير التالية:

(أ) خبرة أو معرفة متعمقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان و/أو القانون الدولي الإنساني و/أو والقانون الجنائي الدولي؛

(ب) خبرة أو معرفة متعمقة بالمبادئ والقواعد والإجراءات المتعلقة بعمليات تقصي الحقائق أو التحقيق؛

(ج) خبرة أو معرفة متعمقة بالمسائل المتصلة بالعنف ضد الأشخاص، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف ضد الأشخاص المعرضين للعنف بصفة خاصة، بمن فيهم الأطفال، وغير ذلك من التجاوزات والانتهاكات التي قد تشكل جرائم دولية؛

(د) معرفة راسخة بالسياقات المالية والإقليمية (ولا سيما السياقات التاريخية والاجتماعية والثقافية)؛

(هـ) معرفة عملية جيدة بالفرنسية، وحيثما أمكن، باللغات المحلية المحكية في مالي.

ثالثا - الشروط الأساسية، والامتيازات والحصانات، وتيسير عمل اللجنة وعمل أعضائها

٥ - اللغة الفرنسية هي لغة عمل اللجنة.

٦ - تَلقى اللجنة، في تنفيذ ولايتها، تعاوناً كاملاً من جانب حكومة مالي وجميع الأطراف الموقعة على اتفاق السلام في مالي. ويُتاح لها الوصول الكامل ودون عوائق إلى جميع الأشخاص والسلطات التي ترغب في استشارتهم. وبإمكان اللجنة أيضا أن توجه طلبات التعاون إلى الدول الثالثة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية وإلى ممثلي كل منها، بهدف جمع كافة المعلومات والوثائق والإفادات التي تعتبرها ذات صلة بعملها.

٧ - تُمنَح اللجنة التسهيلات والحريات والضمانات التالية من جانب حكومة مالي، وحسب الاقتضاء، من جانب الأطراف الموقعة على اتفاق السلام في مالي:

(أ) صون حرمة مبانيها ومحفوظاتها، فضلا عن ممتلكاتها وأموالها وأصولها؛

(ب) حرية التنقل الكاملة وغير المقيدة في جميع أنحاء إقليم مالي؛

(ج) إمكانية الوصول بحرية ودون عوائق إلى جميع الأماكن والمباني، بما في ذلك المواقع التي زُعم أنه وقعت فيها تجاوزات أو انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وكذلك إلى السجون ومراكز الاحتجاز؛

(د) الحرية الكاملة في الاجتماع وإجراء المقابلات بدون عوائق مع جميع الأشخاص، بمن فيهم ممثلو السلطات الوطنية والمحلية، وأفراد قوات الأمن والضحايا، والشهود وسائر الأشخاص، الذين ارتكبوا انتهاكات خطيرة أو تجاوزات لقانون حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، بمن فيهم الأشخاص المتهمون أو المدانون. وهذا ما يشمل حرية الاجتماع مع أولئك الأشخاص سرّاً ومع إيلاء الاحترام الواجب لمقتضيات السرية، إذا ارتأت اللجنة ضرورة ذلك. ويحق كذلك لأعضاء اللجنة وموظفي الدعم التابعين لها عقد الاجتماعات وإجراء المقابلات مع الأشخاص المحتجزين أو المسجونين، دون حضور السلطات الجنائية ذات الصلة؛

(هـ) الوصول الكامل ودون عوائق إلى جميع مصادر المعلومات، والوثائق، والمواد، بما في ذلك المحفوظات والوثائق الرسمية أو المواد الموجودة في حوزة السلطات المسؤولة عن التحقيق والادعاء والقضاء؛

(و) جميع الترتيبات الأمنية المناسبة لأعضاء اللجنة وموظفيها ووثائقها، دون تقييد حرية اللجنة في التنقل وقدرتها على الاضطلاع بعملها، ودون التعدي على متطلباتها المتعلقة بالسرية والاستقلالية؛

(ز) جميع الضمانات المتعلقة بأمن وسلامة الضحايا والشهود وأسرهم المتعاونين أو المرتبطين باللجنة وعملها، من قبل السلطات المختصة. وأي شخص يتواصل مع اللجنة، أو تجري اللجنة مقابلة معه، أو يقدم إليها معلومات، لا يجوز أن يتعرض، بسبب ذلك، للمضايقة، أو التهديدات، أو أعمال التخويف، أو الانتقام، أو الملاحقة الجنائية.

٨ - تحترم حكومة مالي والأطراف الموقعة على اتفاق السلام في مالي حرية جميع الأشخاص غير المقيدة في الاتصال باللجنة وتزويدها بالمعلومات والوثائق والمواد، بمن فيهم ممثلو السلطات الوطنية أو المحلية، وأفراد قوات الدفاع والأمن، وممثلو الدول الثالثة، وممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

٩ - تمنح حكومة مالي اللجنة وأعضاءها وموظفي الدعم التابعين لها الامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة للاضطلاع بعملها بشكل مستقل. ومن ذلك على وجه الخصوص:

(أ) يتمتع أعضاء اللجنة وجميع الأشخاص الذين يؤدون مهام لصالح اللجنة وليسوا من موظفي الأمم المتحدة بالامتيازات والحصانات الممنوحة للخبراء الموفدين في مهمات عملا بالمادتين السادسة والسابعة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦، التي انضمت مالي إليها؛

(ب) إضافة إلى الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادتين الخامسة والسابعة من الاتفاقية، يتمتع جميع موظفي الأمم المتحدة العاملين مع اللجنة بالحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز بصفة شخصية ومن تفتيش أمتعتهم الشخصية والحجز عليها، فضلا عن صون حرمة ما لديهم من أوراق ووثائق وبيانات، سواء كانت في شكل مادي أو في شكل إلكتروني؛

(ج) تُعتبر جميع الوثائق والمواد التي تعدها اللجنة أو تجمعها أو تحتفظ بها، بغض النظر عن طبيعتها أو محتواها أو شكلها، بما في ذلك أي تسجيلات، من ممتلكات الأمم المتحدة ومحفوظاتها، ولا يجوز انتهاكها بصفتها هذه، وذلك تمشيا مع البندين ٣ و ٤ من المادة الثانية من الاتفاقية ومع الفقرة ٩ (أ) أعلاه؛

(د) توفر الحكومة المباني المناسبة إلى اللجنة دون مقابل إذا طلب رئيس اللجنة ذلك.

رابعا - حماية الضحايا والأشخاص الذين يزودون اللجنة بالمعلومات

١٠ - تضطلع السلطات المالية المختصة بالمسؤولية عن حماية المتعاونين مع اللجنة وأفراد أسرهم. وتتوقف كذلك سلامة جميع هؤلاء الأشخاص وأمنهم على تعاون جميع الأطراف المعنية. واللجنة، في حد ذاتها، لا تمتلك الوسائل الكفيلة بضمان حماية هؤلاء الأفراد وأسرهم من التهديدات أو الانتقام بسبب تعاونهم مع اللجنة. إلا أنها تتخذ جميع التدابير اللازمة ضمن نطاق سلطتها لكفالة حمايتهم، بوسائل منها التماس الدعم من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. وتحقيقا لهذه الغاية، تعتمد اللجنة إجراءات وأساليب عمل تهدف إلى حماية أولئك الأشخاص في جميع مراحل عملها وبعد الانتهاء منه، بما في ذلك متطلبات السرية.

١١ - وتتشاور اللجنة، بعد بدء عملها، مع السلطات المختصة والأطراف المعنية من أجل تفعيل نظام للإنذار المبكر ودعم الضحايا والأشخاص الذين يتعاونون مع اللجنة وأفراد أسرهم في حالة الخطر أو التهديد اللفظي الموجه ضدهم. ويجوز للجنة أيضا أن تطلب دعم البعثة المتكاملة في هذا الصدد.

خامسا - السرية

١٢ - يمارس جميع أعضاء اللجنة وجميع موظفي الدعم التابعين لها أقصى درجات التكتم في جميع مراحل عملها وعقب ذلك. ويمتنعون عن اتخاذ موقف علني، أو الإدلاء ببيانات علنية، بما في ذلك بصفتهم الشخصية، أو على منابر وسائل التواصل الاجتماعي، فيما يتعلق بعملهم وبأنشطة اللجنة. ويمكن أن يقرر رئيس اللجنة إتاحة المعلومات غير السرية المتعلقة بعمل اللجنة للجمهور، بالقدر اللازم والمناسب.

سادسا - العلاقة مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

١٣ - إذ تضع اللجنة في اعتبارها المهمة الرئيسية للبعثة المتكاملة الرامية إلى دعم إنشاء اللجنة وأدائها، بما يتفق مع ولايتها بموجب قرار مجلس الأمن ٢٣٦٤ (٢٠١٧):

(أ) تتشاور اللجنة مع البعثة المتكاملة بغية الحصول على المساعدة اللازمة لإنجاز ولايتها، بما في ذلك المساعدة المتعلقة بالمسائل اللوجستية والإدارية والأمنية؛

(ب) يجوز للبعثة المتكاملة أن تعوّل على أحكام اتفاق مركز القوات، الذي وقعته في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، فيما يتعلق بجميع الأنشطة التي ستضطلع بها دعما للجنة، وذلك دون المساس باستقلالية اللجنة الكاملة ودون عوائق.

سابعا - المشاورات مع الأطراف في اتفاق السلام في مالي

١٤ - بإمكان اللجنة التشاور مع حكومة مالي وجميع الأطراف الموقعة على اتفاق السلام في مالي في سياق وضع الصيغة النهائية لتقريرها إلى الأمين العام، مع إيلاء الاحترام الواجب لمقتضيات السرية وجميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية الضحايا، وجميع الأشخاص الآخرين الذين زودوها بالمعلومات، ولأُسر كل منهم.

١٥ - يقرر الأمين العام ما إذا كان ينبغي عرض التقرير النهائي للجنة على مجلس الأمن، وحكومة مالي، وسائر الأطراف الموقعة على اتفاق السلام، كليا أو جزئيا. ويبتُّ الأمين العام كذلك في أي أسئلة بشأن الوصول إلى محفوظات اللجنة وفي أي شروط يراها ضرورية لذلك، تمشيا مع نشرة الأمين العام المتعلقة بحساسية المعلومات وتصنيفها وتناولها (الوثيقة ST/SGB/٢٠٠٧/٦، المؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧).

ثامنا - تاريخ الإنشاء

١٦ - تكون اللجنة قد أنشئت في اليوم الذي يُعيَّنُ فيه أعضاؤها الثلاثة من الخبراء المستقلين.
